

رسالة الاقتضاء للإمام التورسي

دراسة تحليلية من وجهة نظر الفكر الاقتضائي الإسلامي

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي *

التعريف بالباحث:

رسالة الاقتصاد للإمام البوّسي إحدى رسائل المجموعة السابعة من المجموعات التي ترجمها إلى العربية الأستاذ إحسان قاسم الصالحي . وتقع هذه الرسالة ضمن مجموعة الشكر المشتملة على ثلاثة رسائل هي (رسالة رمضان ، رسالة الاقتصاد ، رسالة الشكر) .

أما الإمام النورسي فهو عالم داعية كبير كان له حظ وافر في كل علم من العلوم المختلفة ، وكانت رسائله متميزة في إبراز حقائق القرآن الكريم الذي اعتمدته أستاذة ومعلماً ومحاجاً . وهذا هو سُرُّ تعلق النورسي بآيات القرآن وأحكامه معتبراً إياه دليلاً عملياً لسلوك الفرد والمجتمع .

وقد جاءت الدراسة التحليلية ميرزا مفهوم الاقتصاد عند النورسي وفق الضوابط التي شرعها الإسلام وارتضتها الفطرة السوية من حيث اشتتمالها على سبعة محاور أطلق عليها (النکات السبع) مركزاً خاللها على ترتيب الحاجات ودرجاتها من حيث أهميتها، وعلى إيجابيات الزهد وفوائده، وسلبيات الإسراف والتبذير والترف.

وبعد : فإننا نقدم هذه الدراسة ورقة عمل للمختصين والمتقين لتوسيع المنهج الإسلامي للاستهلاك ، ولبيان علاقته بالحاجات الاقتصادية من جهة أخرى .

❖ أستاذ مساعد في كلية التربية بصحار في سلطنة عمان ، ولد في مدينة هيت بالعراق سنة (١٩٥٩م) ، وحصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة بغداد سنة (١٩٨٨م) ، وعلى الدكتوراه من الكلية نفسها سنة (١٩٩٤م) ، وموضوع رسالته : « الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي » ، وله عدة بحوث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

وبعد : فالكتابة عن الإمام بديع الرمان سعيد النورسي كتابة من نوع خاص تتميز عن غيرها في كونها كتابة عن مفكر إسلامي كبير رائد يحمل بين طياته أمجاد الماضي وفكرة ، وقد عاش حاضره على هدى من ذلك الماضي التليد المتمثل في فهمه لقواعد الإسلام وأحكامه ، فجاءت آراؤه وطروحاته لتوافق بين الماضي المليء بالقيم السامية ، والحاضر الذي يجب أن يبرمج تلك القيم ويحولها إلى حياة عملية معتمدة على العلم والمعرفة والنضج .

ومن هنا فإنَّ المطلع على رسائله وكتبه يجد نفسه أمام عالم كبير اتَّخذَ من القرآن الكريم أستاذًا ومرشدًا وموجهاً يعتمد في مجلِّ حياته العملية والعلمية^(١) ، فكان بحق مفسراً لآياته ونوميسه لا سيما وأنَّ له حظاً وافراً في كل علم من العلوم المختلفة ، سواء اللغوية أو الشرعية أو الاجتماعية أو الكونية ، بعيداً عن الواقع تحت تأثير أذواقه الشخصية أو رغباته الذاتية ، حتى جاءت رسائله متميزة في إبراز حقائق القرآن الكريم بصفاتها ون الصاعتها الكاملة .

فالإمام النورسي يرى أنَّ القرآن الكريم حَوَّلَ مجتمعاً كاملاً من خرافاته وضياعه إلى مجتمع جديد ينضر بنور الحقائق وقواعد المعرفة الحقة ، واضعاً صفات سامية وخصالاً حميدة مكان الصفات السيئة والخلال المنبوذة التي كانت سائدة قبل نزوله .

وهذا هو سر تعلق النورسي بآيات القرآن وأحكامه ، معتبراً إياه دليلاً عملياً لسلوك الفرد ، ومقوماً لأخلاقه وتصرفاته ، ومنقذًا له من الخضيض الذي كان يغشى العالم آنذاك .

وبناء على ما تقدم نجد أنَّ كتاباته ورسائله شملت جميع نواحي العلم والمعرفة ،

(١) أضواء على رسائل النور : دراسة تحليلية موجزة لإحسان قاسم الصالحي ص ٥ .

ابتداءً بتعلقه بسنة النبي ﷺ ، والتركيز على دلائل نبوته ، وإظهار معجزاته ، ومعرفة أصول الحديث ، وتفسير محبته على أساس الاتباع والإجلال والاحترام ، ومروراً بعلوم الفقه والاجتهاد وضوابطه ، وكيفية التعرف على أحكام العبادة والمعاملة بين الناس ، ومن ثم التعریج على العقيدة وصفائها وضرورةأخذها من النبع الأصيل المتمثل بالفهم القرآني والتوضیح النبوی لمفردات العقيدة وجزئياتها ، وانتهاءً بالتصوف والرہد الذي كان يطبقه عملياً في حياته اليومية ، لا على أساس الأدلة والتظاهر به ، وإنما وفق أسس شرعية معتمدة على الأصول التشريعية التي استقى منها النهج السلوكي في الوصول إلى الله تعالى والعزوف عن زخرف الدنيا الزائل .

ولم يدع الإمام النورسي العلوم الكونية في منأى عن سجل معارفه الواسع الكبير حيث حظيت هذه العلوم باهتمام كبير من كتاباته ورسائله ، لمزاوج بين قانون الكون المقوء الذي هو القرآن الكريم ، وبين قانون الكون التجربی الذي هو الاكتشافات العلمية الحديثة ، فلئن كان القرآن الكريم مختصاً بتعليم شؤون الربوبية وكمالاتها وتعليم وظائف العبودية وأحوالها ، فإنه يعرض في كل مناسبة جانباً من البناء الإلهي لتواميس هذا الكون وأجزاءه المعجزة بأسلوب بياني واضح يهدف القرآن من خلاله إثبات أحقيّة الربوبية لله تعالى وحده خالق الكون ومنشئ البشر .

بعد هذه المقدمة التعريفية الموجزة سنحاول البحث في إحدى رسائل الإمام النورسي ، والتي تقع ضمن المجموعة السابعة من المجموعات التي ترجمتها إلى العربية الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ، حيث تقع هذه الرسالة « الاقتصاد » ضمن مجموعة الشكر المشتملة على ثلاث رسائل هي : رسالة رمضان ، ورسالة الاقتصاد ، ورسالة الشكر^(١) ، وبعد قراءة هادئة لرسالة الاقتصاد للإمام النورسي تبين لنا ما يلي :

١ - أن الإمام النورسي يقصد بمفردة الاقتصاد عملية التوازن في الاستهلاك بين

(١) النورسي : الرائد الإسلامي الكبير للدكتور محسن عبد الحميد .

التقتير والإسراف ، وهو لا يزيد به مجمل العمليات المالية التي تقع تحت مضمون هذا المصطلح ، وإنما يعني به توجيه سلوك المستهلك وفق الضوابط التي شرعها الإسلام وارتضتها الفطرة السوية ، ومن هنا فإننا نجد أنفسنا أمام جزئية من جزئيات علم الاقتصاد الحديث ، التي يطلق عليها « سلوك المستهلك وطريقة المفاضلة بين السلع والخدمات » .

٢ - تشتمل رسالة الاقتصاد على سبعة محاور أساسية أطلق عليها اسم « النكبات السبع ». تتضمن هذه المحاور منهجية الإسلام للاستهلاك ونظرية الشريعة إليه بجانبيه الروحي والمادي .

٣ - يركز الإمام النورسي على مسألة في غاية الأهمية من علم الاقتصاد ، ومن الاستهلاك بوجه خاص ، وهي ترتيب الحاجات الأساسية وتنظيمها لينطلق في ذلك منطلاقاً أصولياً بحثاً عن تقسيمه لأنواع الحاجات ودرجاتها من حيث أهميتها مما يجعله يقسم الرزق إلى : رزق حقيقي (ضروري) ، ورزق مجازي (كمالي) .

٤ - تظهر الرسالة إيجابيات الزهد وفضله وفوائده وسلبيات الإسراف والتبذير وأضرارها خاصة فيما يتعلق بنهم المصرف والمذر ، وكيف يكون ذلك سبباً في التفريط بكثير من المقدسات والواجبات الدينية .

ومن خلال ما تقدم فإننا سنقوم ببحث هذه الأمور التي احتوتها الرسالة المذكورة لبيان وجهة نظر الإسلام فيها ، والتي انطلق الإمام النورسي من خلالها في معالجته لهذه الجزئية في علم الاقتصاد .

وقد اقتضى هذا الأمر أن يوزع البحث على النقاط الآتية :

- ١ - المنهج الإسلامي للاستهلاك .
- ٢ - ترتيب الحاجات الاقتصادية .
- ٣ - الاستهلاك وعلاقته بالزهد .

المنهج الإسلامي للاستهلاك :

يمثل الاستهلاك من وجهة النظر الاقتصادية الركن الرابع من أركان العملية الاقتصادية، إذ تعمل الأركان الثلاثة الأخرى (الإنتاج ، التبادل ، التوزيع) على توازن هذا الجانب واستقراره ، وعلى جعل طبيعة الاستهلاك رشيداً متوازناً بعيداً عن الإفراط والتفرط.

أما من الناحية الإسلامية فإن عملية الاستهلاك تهدف إلى تحقيق غايات أخلاقية وعقائدية وإنسانية من خلال المحاور الآتية :

أولاً : الاستهلاك استجابة لأمر الله تعالى :

يعد الاستهلاك من المنظور الإسلامي بمثابة استجابة لأمر الله جل وعلا إذ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(١).

والمقصود بالطيبات هنا هي نتاج العمل الصالح فقط ، الذي هو (الواجب - المندوب - المباح) إذ إن العمل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحكم التكليفي الشرعي ، الذي يقسمه جمهور علماء الأصول إلى خمسة أقسام هي « الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكرابة ، والإباحة »^(٢).

فإذا كان العمل ضمن الأقسام الثلاثة الأولى من الحكم التكليفي (الواجب - المندوب - المباح) فهو عمل صالح يعتد به شرعاً ، وإذا كان ضمن القسمين الآخرين (الحرام - المكرروه) فهو عمل غير صالح بالنسبة للمكرروه ، ولا يعتد به شرعاً بالنسبة للحرام.

ومن هنا فإن الاقتصاد الإسلامي يعد الطيبات نتاج العمل الصالح فقط ، أما نتاج

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٢ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١ / ٧١ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي ص ١٧٦ .

الأعمال غير الصالحة فهي من الخبائث التي ينهى عنها الإسلام ، لذا فإن المسلم عند استجابته لهذه الدعوة الإلهية بالأكل من الطيبات – وهو ضرب من ضروب الاستهلاك – يحقق أمرين :

الأول : الفائدة الدنيوية : وهي ما يترتب على هذا الاستهلاك من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها .

الثاني : الفائدة الأخروية : وهي عبارة عن تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه لتتم العبادة بالشكل السليم والصحيح ، ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته .

وإنما تتحقق هذه الفائدة الأخروية نتيجة للاستجابة لنداء الله تعالى وأمره ، والتنفيذ لدعوته وفرائضه ، من أجل تحقيق قيام المسلم بالمهمة الاستخلافية التي هي عمارة الأرض .

ويعبر الإمام النورسي عن هذا المبدأ في كون الاستهلاك يمثل الاستجابة الحقيقية لأمر الله تعالى وحكمه فيقول إن الاقتصاد « الاستهلاك المعتدل » انسجام مع الحكمة الإلهية « لقد خلق القاطر الحكيم جسم الإنسان بما يشبه قصرًا كامل التقويم وبما يماثل مدينة منتظمة الأجزاء وجعل حاسة الذوق المغروزة في فمه كالباب الحارس ، والأعصاب والأوعية بمثابة أسلاك هاتف وتلغراف ، تتم خلالها دورة المخابرة الحساسة بين القوة الذائقة والمعدة التي هي في مركز كيان الإنسان ، بحيث تقوم حاسة الذوق تلك بإبلاغ ما حل في الفم من المواد ، وتحجز عن البدن والمعدة الأشياء الضارة التي لا حاجة للجسم لها قائلة : منوع الدخول ، نابذة إياها ، بل لا تلبث أن تدفع وتبصق باستهجان في وجه كل ما هو غير نافع للبدن فضلاً عن ضرره ومرارته »^(١) ، ثم يقول بعد ذلك : « فالاقتصاد والقناعة إذاً هما الانسجام التام مع الحكمة الإلهية والتوفيق الكامل معها »^(٢) .

(١) رسالة الاقتصاد لسعيد النورسي ص ٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٧ .

ثانياً : الاستهلاك الشرعي يؤدي إلى الشكر لله تعالى :

يعنى أن يقصد المسلم في استهلاكه للسلع والخدمات التقرب إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة والعمل وفق الشريعة الإسلامية ، إذ يشعر المسلم بتقديم الشكر لله تعالى المنعم المتفضل الذي سخر له نعمه كي ينتفع بخيراتها^(١) ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْدُونَ ﴾^(٢) ، ويقول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ »^(٣) .

ووفق هذه المفاهيم الإسلامية يكون القصد من النعمة الاستعانة بها على طاعة الله وتطبيق أحكامه وعدم معصية الله تعالى من خلال حيازتها ، يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله : « وفي الجملة الشكر أن لا تعصي الله تعالى بنعمه »^(٤) .

ويتمثل هذا المعنى في كون الاستهلاك طريقاً إلى الشكر لله تعالى على ما أنعم على البشر كما يراه الإمام النورسي في « إن الخالق الرحيم سبحانه يطلب من البشرية شكرأ وحمدأ ازاء ما أغدق عليها من النعم والآلاء ... الاقتصاد كما هو شكر معنوي فهو توقير للرحمة الإلهية الكامنة في النعم والإحسان ، وهو سبب حاسم للبركة والاستكثار »^(٥) .

وبهذا يكون الاستهلاك الشرعي تعبيراً حقيقياً عن الشكر بمعناه الواسع الذي يعني استخدام النعمة التي تمثل في السلع الطيبة المباحة شرعاً في طاعة الله تعالى وأن لا تكون هذه النعمة سبيلاً إلى معصيته لأن الشكر يعني أن لا نستعين بنعم الله على معاصيه .

(١) انظر صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرة سلوك المستهلك للدكتور محمد أنس الزرقاء ص ٣٦٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٢ .

(٣) رواه الترمذى في جامعه ١١٤ / ٥ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣٣١ .

(٤) الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل للشيخ عبد القادر الجيلاني ٣ / ١٣٥٠ .

(٥) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٥ .

وهو إلى جانب ذلك يرى أن استعمال الجوارح في مهامها التي خلقت من أجلها نوع من الشكر لله تعالى عند عدم تجاوز الخطوط الحمراء التي وضعها الشرع وألزم أتباعه بعدم تجاوزها « أي أننا نستطيع أن نستعمل ذلك اللسان الحامل للقوة الذائقية في الشكر عند قيامه بالتفضيل بين الأطعمة اللذيدة »^(١).

ثالثاً : حماية البدن وسلامته :

ولكي يكون الاستهلاك عبادة وتقرباً إلى الله يجب على المسلم أن يقصد به المحافظة على جسمه قوياً معافى والخلولة بينه وبين دواعي ضعفه ، وهذا هدف من أسمى أهداف الاستهلاك في الإسلام الذي جعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشرع ، ومن ضرورات الحياة الحسنة التي دعى إلى مراعاتها ، وقد أكد الإسلام على ذلك في أكثر من موضع قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾^(٢).

ويقول النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف »^(٣).
ولا يتم هذا إلا من خلال اعطاء البدن ما يستحقه من مأوى وطعام وكساء ، وفي هذا يقول الإمام الغزالى : « إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق للوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوال والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات »^(٤). ومن أجل هذا تقرر الأحكام الإسلامية أن الامتناع عن الاستهلاك إذا أفضى إلى هلاك البدن أو الإضرار به يعد في نظر هذه الأحكام محظوراً وحراماً لأنّه يخالف السنن الفطرية والقواعد الشرعية^(٥).

(١) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٣) رواه مسلم في الصحيح ٨ / ٥ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢ / ٥ .

(٥) حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية لجابر إبراهيم الرواى ، مجلة المسلم اليوم العدد الثالث ١٩٨٥ ، ص ٢٨ .

ومن هنا نجد الإسلام عاب على أولئك الذين يضيقون على أنفسهم كما كان يفعل بعض أهل الأديان السابقة حيث أحلوا لأنفسهم أصنافاً من الطعام وحرموا أصنافاً أخرى بوساوس شيطانية وبتقليله أعمى لزعمائهم ورهبانهم حتى خرجن بذلك من دائرة السعة ورحابة الحياة إلى دهاليز الضيق والخرج والمشقة ، وقد عبر القرآن عن ذلك بأسلوب من الانتقاد والرفض لهذه التصرفات حيث قال الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾^(١) ، وذلك لأنهم أحلوا حراماً وحرموا حلالاً ، ومن ذلك أيضاً ما فعله أهل الشرك والوثنية في جاهليتهم من تحريم بعض السلع بهوى أنفسهم دون ضوابط شرعية ، كالبحيرة والسائبة^(٢) .

وبما أن حماية البدن من أهم أهداف الاستهلاك فإنه إذا ما ترتب على هذا الاستهلاك إضرار بالبدن نتيجة الإفراط والتفرط فيه فعندئذ تكون قد عدنا إلى الهدف بما يناسبه لذا يجب أن يكون الاستهلاك متزنأً حتى لا يصاب أفراد المجتمع المسلم بحمى الاستهلاك غير السوي ، كما أن عدم اتزان الاستهلاك يؤدي إلى أن يتتحول الأفراد إلى أدوات للاستهلاك وكفى ، حيث إن هذا سبيل لانهيار جذري للقيم والمبادئ الأخلاقية فضلاً عن أنه وسيلة لذيع الرذيلة وانتشار القلق النفسي والاجتماعي ، لأن الاستهلاك الزائد عن الحاجة يعود بأكبر الضرر على صحة ونفسية المستهلك ، والسبب هو غفلته عن الهدف الأساسي لهذه الحياة وغايتها وهي أننا نأكل لنعيش ولا نعيش لنأكل^(٣) ، ويتبين من خلال كلام الإمام النورسي عن الاقتصاد (بمعنى الاستخدام الأفضل للسلع والخدمات) كما يراه « إن من لا يقتصر مدعوه للسقوط في مهاوي الذلة ومعرض للانزلاق إلى الاستجداء والهوان معاً »^(٤) .

(١) سورة النساء : الآية ١٦٠ .

(٢) تفسير المنار ٢ / ٩٥ - ٩٧ .

(٣) من أعمال الاقتصاد الإسلامي أبو حامد الغزالى ، شوقي دنيا ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحث والدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣ هـ ، ص ٤٢٩ ، أسس الأخلاق الاقتصادية لعادل العواد ص ٥ - ٦ .

(٤) رسالة الاقتصاد ص ١٠ .

وعلى هذا الأساس فهو يرى أن حماية الأبدان وتقويتها من أجل القيام بالواجبات الدينية والدنيوية من أوليات الأمور التي يدعو إليها الإسلام أبناءه حيث لا يعاني بعدها الملزم بالتوجيهات الشرعية من الفاقة والفقر وال الحاجة إلى الناس فهو يقول : « إن المقتضى لا يعاني من غائلة العائلة كما هو مفهوم الحديث الشريف « لا يعول من اقتضى » (١) .
أجل هناك من الدلائل القاطعة التي لا يحصرها العد بأن الاقتصاد سبب حازم لإنزال البركة وأساس متين للعيش الأفضل » (٢) .

ترتيب الحاجات الاقتصادية :

ومن ضمن مباحث المنهجية الإسلامية للاستهلاك الشرعي العناية بموضوع ترتيب الحاجات الاقتصادية وفق أهميتها حيث وزعها علماء الشريعة الإسلامية على مراتب ثلاثة ، هي (٣) :

أ - الضروريات .

ب - الحاجيات .

ج - التحسينات (الكماليات) .

فالضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لا تجري مصالحها إلا على فساد وفوضى .

وال الحاجيات هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الحرج والضيق وتحفييف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٠١ / ٥ ، وقال في مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٠ : رواه الطبراني . وقال في ١٠ / ٢٥٢ : رواه أحمد .

(٢) رسالة الاقتصاد للتورسي ص ٩ .

(٣) المستصفى للغزالى ١ / ١٣٩ ، الموافقات للإمام الشاطبي ٤ / ٢ .

أَمَّا الْكَمَالِيَاتُ فَهِيَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَرْوِعَةُ وَالْأَدَابُ ، بِحِيثِ إِذَا فَقَدْتُ لَا يَخْتَلُ نَظَامُ الْحَيَاةِ كَالْبُرُورِيِّ ، وَلَا يَنْالُ النَّاسُ الْحَرْجَ كَالْمَحْاجِيِّ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُخَصَّصَةٌ لِرَفْعِ مَسْتَوِيِّ مَعِيشَةِ النَّاسِ^(١).

وَالملحوظُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي تَصْنِيفِ الْحَاجَاتِ فِي الْإِقْتَصَادِ الإِسْلَامِيِّ أَنَّهُ يَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًاً وَثِيقًاً بِالْأَسْلُوبِ الَّذِي سَلَكَهُ عُلَمَاءُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ فِي تَرْتِيبِ الْمَصَالِحِ الْشَّرِعِيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلَّدِينِ .

يَقُولُ العَزِّيْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : « فَإِنَّمَا مَصَالِحَ الدُّنْيَا فَتَنَقْسِمُ إِلَى الْمُضْرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالْتَّتِمَّاتِ وَالْتَّكَمُّلَاتِ ، فَالْمُضْرُورِيَّاتُ كَالْمَآكِلُ وَالْمَشَارِبُ وَالْمَلَابِسُ وَالْمَسَاكِنُ وَالْمَنَاكِحُ وَالْمَرَاكِبُ الْجَوَالُونَ لِلْأَقْوَاتِ وَغَيْرُهَا مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْمُضْرُورةُ ، وَأَقْلَى الْمُجَرَّءِ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا ، وَمَا كَانَ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ كَالْمَآكِلُ الطَّيِّبَاتُ وَالْمَلَابِسُ النَّاعِمَاتُ وَالْغُرَفُ الْعَالِيَّاتُ وَالْقَصُورُ الْوَاسِعَاتُ وَالْمَرَاكِبُ الْنَّفِيسَاتُ وَنَكَاحُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّرَّارِيِّ الْفَائِقَاتُ فَهُوَ مِنَ الْتَّتِمَّاتِ وَالْتَّكَمُّلَاتِ وَمَا تَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ »^(٢).

يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ : « إِنَّ الْحَاجِيَّاتِ كَالْتَّتِمَّةِ لِلْمُضْرُورِيَّاتِ ، وَكَذَلِكَ التَّحْسِينَاتِ كَالْتَّتِمَّةِ لِلْحَاجِيَّاتِ ، فَإِنَّ الْمُضْرُورِيَّاتِ هِيَ أَصْلُ الْمَصَالِحِ »^(٣).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّرْتِيبُ لِلْمَصَالِحِ وَالْحَاجَاتِ مِنْ وَجْهَةِ النَّظرِ الإِسْلَامِيَّةِ مَرْتَبَطًاً بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي شَرَعَتْ الْأَحْكَامُ لِتَحْقِيقِهَا ، وَهِيَ حَفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعُقْلِ وَالنِّسْلِ وَالْمَالِ .

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُبَرِّمَ هَذَا التَّرْتِيبَ لِلْمَصَالِحِ الْشَّرِعِيَّةِ إِلَى صِياغَةِ اقْتِصَادِيَّةٍ مَادِيَّةٍ فَإِنَّا يُمْكِنُنَا أَنْ نَحْوِلَ هَذَا الْمَفْهُومَ النَّظَرِيَّ إِلَى تَطْبِيقِ عَمَليٍّ مَلْمُوسٍ وَفِي الصِّياغَةِ الْآتِيَّةِ^(٤) :

(١) أَصْوَلُ الْإِقْتَصَادِ الإِسْلَامِيِّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُنْعَمُ عَفْرَوْيُوسْفُ كَمَالُ مُحَمَّدٍ ٨٠ / ١ - ٨٢ .

(٢) قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ لِلْعَزِّيْزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ٧١ / ٢ .

(٣) الْمَوَافِقَاتُ لِلْإِمَامِ الشَّاطِئِ ٧ / ٢ .

(٤) صِياغَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لِجُوانِبِ مِنْ دَلَّةِ الْمَصْلَحةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَنَظَرِيَّةِ سُلُوكِ الْمُسْتَهْلِكِ لِلْدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَنْسِ الزَّرْقَاءِ ، قِرَاءَاتٌ فِي الْإِقْتَصَادِ الإِسْلَامِيِّ ، ص ٣٦٢ - ٣٦٧ .

أولاً : الضروريات :

وتشمل الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام كافة ، وهذه الأركان هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وصيانة هذه الأركان من أول مقاصد الشريعة .

فتشمل الضروريات التصرفات التي لا بد منها للحفاظ على هذه الأركان كافة ، وكذلك الأوامر والتواهي المتعلقة بهذه التصرفات ، وكما يلي :

١ - إقامة الواجبات الإسلامية الأساسية وهي الشهادة والصلوة والزكاة والصوم والحج والدعوة في سبيل الله ، وهذه متعلقة بالركن الأول وهو الدين .

٢ - حرمة النفس الإنسانية وما يتصل بذلك من أوامر ونواه كإيجاب الأكل والشرب والملابس بما يصون الأبدان ويستر العورات ، واتخاذ المسكن ، وما يتصل بمثل هذه الأمور كالبيع والشراء ، وهذا يتعلق بالركن الثاني وهو حفظ النفس .

٣ - تحريم الخمر وما يرتبط به من المسكرات التي تحجب العقل وتؤثر عليه سلبياً وتعيق عملية الإدراك والتفكير ، ويتعلق هذا بالركن الثالث وهو حفظ العقل .

٤ - قيام ضوابط مؤسسة الزواج ونظام الأسرة وما يتصل بها من تشريع النكاح وأحكام تحريم الزنا والتعدى على أعراض الناس ، وهذا يتعلق بالركن الرابع وهو حفظ النسل .

٥ - تشريع أحكام حماية الأموال بمعناه الواسع وتحريم إتلافه سواء أكان في ملك الشخص أم في ملك سواه ، وتحريم العدوان على أموال الآخرين ، وهذا ما يتعلق بالركن الخامس الذي هو حفظ المال .

٦ - الجهاد عن الأهداف السابقة ، واكتساب العلم والمعرفة بالقدر الذي يتوقف عليه الحفاظ على الأهداف الخمسة آنفة الذكر .

٧ - جميع الفعاليات والأنشطة الاقتصادية التي يتوقف عليها ضمان استمرارية وسلامة الأركان الخمسة : كإنتاج الأغذية وتوفير السلع الطبية ، والمنع من السلع الخبيثة ، وغيرها من الإجراءات التي يختص بها جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي (الخمسة) .

ثانياً : الحاجيات :

وتشمل الأفعال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة بشكل مباشر وحديّ ، ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسيع ورفع الحرج وإزالة الضيق .

وعلى هذا الأساس فإنه يعد من الحاجيات كثير من الحرف والصناعات والفعاليات الاقتصادية التي تقع منتجاتها أو الخدمات التي تقدمها ضمن القدر الكافي لإزالة الحرج ودفع المشقة ، ويمكن توضيح ذلك بشكل مادي وملموس عندما نقول : إنَّ اتخاذ المسكن وإيواء المواطن المسلم أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه من أجل ضمان حياته والمحافظة على دينه ونفسه ، وتغطية أرض المسكن وقت البرد أمر يصعب الاستغناء عنه فيمكن أن يعد من الضروريات أيضاً ، لكن إنتاج نوع بسيط من الفرش والأغطية يكفي لدفع البرد ووقاية المواطن من المرض ودفع التهلكة عنه يعتبر من الحاجيات ، فإذا توفرت مثل هذه البساط والأغطية الكافية لتحقيق هذا الغرض فإن السجاد وصناعاته يعد من التكميليات .

ومن هنا يمكن أن نلحظ صواب المنهج الإسلامي في صياغته وترتيبه لل حاجات الاقتصادية حيث ندرك حلقة الوصل بين ما هو أساسى لأصل الحياة وبقاء النوع البشري وبين ما هو ترفيهي وجمالي إذ يندرج بينهما الشكل الحاجي في هذا الترتيب ليتسع لكثير من السلع والخدمات الاستهلاكية تسد الهوة الكبيرة التي يقع فيها الترتيب الوضعي لل حاجات الاقتصادية .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تغير وسائل العيش وسبله قد تحول بعض الأعمال أو الأشياء من صنف لآخر فمثلاً تعتبر المغارى العامة في المناطق الريفية القليلة السكان من

الأمور التكميلية في حين تعد في المدن المكتظة بالسكان من الحاجيات ، أو ربما من الضروريات ، إذ لو لا هذه المجاري والخدمات لوقع الخرج والمشقة ولتعرض السكان إلى مخاطر بيئية وصحية .

وتشمل الحاجيات تلك الأعمال والنشاطات التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة بشكل أساسي لكنها تساعد وتسهل سبل المحافظة عليها ، ومن ذلك :

١ - طباعة بعض الكتب المتعلقة بال الحاجيات الضرورية ، كالدعوة إلى الله وتثبيت العقيدة ، ونقل بعض المعارف والعلوم الضرورية .

وما أن المشافهة والتعليم عن طريق التلقى يكفى للحفاظ على الأركان الخمسة فإن هذا النوع من التعليم يعد من الحاجات الضرورية ، وتكون أنواع الطباعة والنشر من الحاجيات .

٢ - حفظ الصحة وتشجيع التربية البدنية لتنمية الأجسام وضمان سلامتها من أجل عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف الشرعي .

ثالثاً : الكماليات :

وتشمل هذه الحاجات جميع الأفعال والأشياء التي تتجاوز حدود الحاجيات ، أو بعبارة أدق : تشمل الأمور التي لا تخرج الحياة ولا تصعب بتركها ، ولكن مراعاتها تسهل الحياة وتحسنها وتحملها .

ومن الأوامر التي تقع في هذه الفئة من الترتيب الإسلامي لل حاجات تلك التي تتصل بمحارم الأخلاق ومحاسن العادات كآداب السلوك الإسلامي في الطعام والشراب والكلام واللباس والتحية والنظافة ، وغيرها .

وكذلك الأوامر المتصلة بالاعتدال وعدم الإفراط ، ومنها ما يلي :

١ - الملابس الفاخرة ، والمساكن الأنيقة ، وكثرة المطعم وتنوع أشكاله ، ووسائل النقل الفاخرة ، باعتبارها نعماً طيبة يقول فيها رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ »^(١) .

٢ - تحسين نوعية العمل والإنتاج لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُتَقْنَ عَمَلَهُ »^(٢) . على أن ترك الإتقان والإخلاص إذا كان يفوت حاجة أو ضرورة فإن الانتقال حينئذ يصبح من الحاجيات أو الضروريات .

٣ - الراحة والهوايات البريئة ، والاستجمام والفعاليات المتصلة به بالقدر الضروري للمحافظة على راحة العقل والبدن واسترداد النشاط والقدرة .

وتشمل الكماليات أيضاً مقادير معتدلة من الأشياء التي تؤمن راحة المواطن المسلم ويمكن له أن يستغني عنها دون صعوبة أو حرج أو مشقة كالسجاد والأثاث الجيد وطلاء المنزل والتتمتع بالزينة والزهور والمجوهرات التي أباحتها أحكام الشريعة ، ولم تر حرجاً في اقتنائها أو حيازتها ، فإذا تجاوزنا حدود الكماليات فإننا ندخل حينئذ في منطقة الإسراف والترف غير المعقول الذي يعده الإسلام مفسدة للفرد والمجتمع وينهى عنه بشكل واضح .

الترجيح بين الحاجات :

ومن بين الأمور التي بحثها علماء الأصول في الفكر الإسلامي هو أسلوب الترجيح بين الترتيب الثلاثي للحجاجات الاقتصادية ، بمعنى أن المصلحة الاجتماعية لا بد أن تتضمن قواعد للترجح فيما بينها :

فأعلى هذه الحاجات هي الضروريات وتليها الحاجيات ثم التكميليات ، يقول الإمام

(١) رواه الترمذى في الجامع ٥ / ٢١٤ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ١٣٥ .

(٢) رواه أحمد في المسند ١ / ٨٠ .

الشاطبي : « الحاجيات كالنecessities كالضروريات ، وكذلك التحسينيات كالتكاملة لل الحاجيات ، فإنَّ الضروريات هي أصل المصالح »^(١).

وقاعدة الترجيح هذه تفيد أن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى^(٢).

فلا يراعي حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي لأن هذا فرع بالنسبة للحاجي والضروري ، والفرع لا يراعي إذا كان في مراعاته وتحقيقه تفريط بالأصل . وهذه القاعدة نفسها يمكن تطبيقها ضمن الفئة الواحدة حين تكون عناصرها مرتبة بعضها أدنى أهمية وبعضها أعلى ، فمثلاً حفظ الدين من الضروريات وحفظ النفس من الضروريات أيضاً ، ولكن إذا تعارض الدين مع حفظ النفس قدم المحافظة على الدين ، ولو كان فيه إلحاق ضرر بالنفس البشرية أو ربما هلاكها ومن هنا شرع الجهاد في سبيل الله ، وهكذا .

ومن الأمثلة الفقهية على تطبيق هذا الترجح إباحة كشف العورة لتشخيص الداء وللمداواة ، لأن ستر العورة على الرغم من وجوبه شرعاً ، فهو من الأمور التحسينية ، أما العلاج والتشخيص والتطبيب فهو من الضروريات إن كان لا بد منه لإنقاذ الحياة ، أو من الحاجيات فيما سوى ذلك .

إن المتبع لما كتبه الإمام النورسي في رسالته الاقتصاد يجد أنه عالج هذا الموضوع المهم والحيوي بأسلوب من السلامة والعفووية بعيداً عن التعقيد كما هو شأنه في كثير من طروحاته ، ولكنه لم يتجاوز البُعد العلمي لهذا الموضوع ، ولم يتخط الجوانب الفنية في تحديده لكل من الحاجة الضرورية وال الحاجية والكمالية ، فقد جاء في رسالته : « بينما لو اقتصر الإنسان على الحاجات الضرورية واحتصرها وحصر همَّه فيها فسيجد رزقاً يكفل

(١) المواقف للشاطبي ٧ / ٢

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٠ .

عيشه من حيث لا يحتسب وذلك بمضمون الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾^(١) ، وبصراحة الآية الكريمة ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾^(٢) ، إذ إن هذه الآية تعهد بذلك تعهداً وثيقاً .

نعم إن الرزق قسمان :

القسم الأول : هو الرزق الحقيقي الذي توقف عليه حياة المرء وهو تحت التعهد الرباني بحكم هذه الآية الكريمة ، فمهما كانت الأحوال يستطيع المرء الحصول على رزقه الضروري – إن لم يتدخل سوء اختياره – دون أن يضطر إلى فداء دينه ولا التضحية بشرفه وعزته .

القسم الثاني : هو الرزق المجازي الذي لا يستطيع من أساء استعماله أن يتخلى عن الحاجات غير الضرورية التي غدت ضرورية عنده نتيجة الابتلاء ببلاء التقليد والولع به ، وثمن الحصول على هذا الرزق باهظ جداً ... بل قد يحصل على ذلك بالتضحية ب المقدساته الدينية التي هي نور حياته الخالدة »^(٣) .

وينطلق الإمام النورسي بعد هذا التقسيم للحاجات الاقتصادية إلى جانب الحكم الشرعي في طريقة استخدام كل من السلع والخدمات المتاحة وفقاً لقاعدة الترتيب الذي ذكره آنفًا فيقول : « إنه ينبغي في هذا الزمان العجيب الاكتفاء بحد الضرورة في الأموال المشبوهة لأنه حسب قاعدة « الضرورة تقدر بقدرها » ، يمكن أن يؤخذ بالاضطرار من المال الحرام حد الضرورة وليس أكثر من ذلك ، ليس للمضطر أن يأكل من الميالة حد الشبع بل له أن يأكل بمقدار ما يحول بينه وبين الموت ، وكذا لا يؤكل الطعام بشراهة أمام مائة من الجائعين »^(٤) .

(١) سورة الذاريات : الآية ٥٨ .

(٢) سورة هود : الآية ٦ .

(٣) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ١١ - ١٢ .

(٤) المصدر السابق ص ١٢ .

ثم يسرد الإمام النورسي قصصاً وواقع حقيقة بعضها حصلت له والبعض الآخر نقلها عن غيره مؤداها أن بإمكان الإنسان أن يعيش حياته معتمداً على الحاجات الضرورية دون أن يحتاج إلى الحاجات الكمالية والتحسينية فإذا كان في هذه الحاجات تفريط بجانب من دينه وعقيدته وكرامته^(١) .. وهذا هو الذي سينقلنا للحديث عن المحور الأخير في محاور بحثنا وهو الاستهلاك وعلاقته بالزهد ، لنرى هل هناك تناقض بين الزهد وتنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ، أم أن قواعد الاقتصاد في الإسلام المعتمدة على الكتاب والسنة يمكن أن تضع الزهد في إحدى مراتب الاستهلاك الشرعية بحيث لا يكون مناقضاً لقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، ولا مناقضاً لغاية الخلق والإيجاد في الإسلام .

الاستهلاك وعلاقته بالزهد :

يجد المتتبع لرسائل وكتابات الإمام النورسي دعوة واضحة وصريحة إلى الزهد في الدنيا ، وعدم الأخذ منها إلا بالقدر الذي يعين المسلم على القيام بمهام العبادة لله تعالى وتحقيق مبدأ خلافته في الأرض ، ويوضع لذلك صيغة متعددة ومختلفة الأطوار والأشكال ، وهو إلى جانب ذلك يورد نماذج كثيرة حصلت له يؤكد فيها صلاحية هذا الجانب (الزهد) في تربية المسلم وتزكية نفسه وخلاصها مما يشوبها من شوائب الرذيلة والابتعاد عن المنهج السوي الذي اختطه الله تعالى لعباده في عملية استخدام السلع والخدمات المشروعة فقط دون اللجوء إلى السلع والخدمات المحرمة شرعاً ، فقد جاء في رسالة الاقتصاد بعض النماذج التي ذكرها الإمام مستشهدًا بها على صلاحية هذا النوع من الاستهلاك الإسلامي في تربية النفوس وتزكيتها ، فيقول : « لقد كفاني هذه الشهور الستة الماضية ستة وثلاثون رغيفاً قد خبز من كيلة من الخطة ولا زال الخبز باقياً ولا أعرف متى ينفد »^(٢) . وهو في جانب

(١) ينظر في ذلك : رسالة الاقتصاد ص ٢٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ .

(٢) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٢٤ .

آخر يذكر « أنه في شهر رمضان المبارك لم يأتي طعام إلا من بيتي اثنين ... ، وقد كفتنى أوقية واحدة من الرز ، وثلاثة أرغفة من الخبز بقية أيام رمضان »^(١).

وهو إضافة إلى حياته المتمثلة بالزهد والعزوف عن بهارج الدنيا فقد نقل عنه تلاميذه أنه كان مقتصداً جداً ويعلمهم الاقتصاد في كل شيء^(٢) ، وكان الأستاذ النورسي يأكل الطعام في وجبتين في اليوم ، وجبة الضحى ووجبة أخرى بعد صلاة العصر ولا يأكل أكثر من ماعون صغير^(٣).

وفي أكثر من موضع في رسالته الاقتصاد يدعو الإمام النورسي إلى عدم الإسراف والتبذير ويعتبرهما منافين للاستهلاك الشرعي ، فيقول : « إلا أن الإسراف مناف للشكور ، وهذا استخفاف خاسر وخيم تجاه النعمة بينما الاقتصاد توقير مريح ازاء النعمة »^(٤) ، وفي مكان آخر في رسالته يقول : « فالاقتصاد والقناعة إذاً هما الانسجام التام مع الحكمة الإلهية والتوافق الكامل معها ، إذ يتعاملان مع القوة الذائقة معاملة الحارس ويقفانها عند حدتها ويكافئانها حسب تلك الوظيفة ، أما الإسراف فإنه يسلك سلوكاً مخالفًا لتلك الحكمة فسرعان ما يتلقى المسرف الصفعات الموجعة »^(٥).

ويذكر الأستاذ الدكتور محسن عبد الحميد أن الإمام النورسي كان زاهداً يدعو إلى تطهير النفس والإخلاص لله وإنقاذ الإيمان من مخاطر الفلسفات العادية^(٦).

وجملة القول أن النورسي كان داعية إلى الزهد متمثلاً به في جميع أطوار حياته

(١) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٢٥ .

(٢) ذكريات عن سعيد النورسي لأسيد إحسان قاسم ص ٥٨ .

(٣) المصدر نفسه ص ٦٠ .

(٤) رسالة الاقتصاد للنورسي ص ٥ .

(٥) المصدر نفسه ص ٧ .

(٦) النورسي : الرائد الإسلامي الكبير ص ٦٦ .

معتبراً ذلك حالة إيمانية خاصة يجب أن يتمثل به كل من أراد السير على نهجه واتباع أسلوبه التربوي الإصلاحي .

وبما أن دراستنا لرسالة الاقتصاد دراسة علمية تحليلية فإن هذا يتطلب منا أن نوجه الزهد توجيهًا علميًّا لنرى مدى توافقه مع قواعد الاقتصاد الإسلامي ، وهل يلتقي مع قواعد الاستهلاك فيه أم يتعارض معها ؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال الصفحات الآتية .

الزهد والاستهلاك في نظر الاقتصاد الإسلامي :

يمثل الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر ، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار والأيديولوجيات الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها .

لذا كان لزاماً علينا أن نوفق بين الدعوة الإسلامية إلى استخدام السلع والخدمات المشروعة ، وبين هذه الحالة الخاصة التي رغبَ الإسلام أتباعه بالسير في ركبها وعدم إغفالها وتجنبها ، والتي تعني في المحصلة النهائية عدم التعمق والانشغال في الإكثار من النعيم والكماليات .

جاء في مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي : إنه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً^(١) .

أما الزهد فهو التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية^(٢) ، وهو بهذا : انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه ، فكل من عدل عن شيء إلى

(١) الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي لعبدالستار إبراهيم رحيم ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ص ٢٦ .

(٢) محاضرات في مادة الاقتصاد الإسلامي للدكتور فاضل عباس الحسب ، ألقيت على طلبة مرحلة الدكتوراه والماجستير في كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، للعام الدراسي ١٩٩١ - ١٩٩٢ ، غير مطبوعة .

غيره بمعاوضة أو بيع فإنما يعدل عنه لرغبته عنه وتقديم وتفضيل غيره عليه^(١). وبما أن الزهد مرتبة من مراتب التصوف النقي السليم الذي يمثل مرتبة الإحسان ، فقد عبر عنه العلماء بأنه « خشية للخاصة ، لأنهم يخافون على ما حصل لهم من القرب والأنس بالله وقرة عيونهم به أن يتکدر عليهم صفوه بالتفاتهم إلى ما سوى الله ، فزهدهم خشية وخوف »^(٢).

ومن أجل الوقوف على صورة واضحة تمثل صيغة عملية لفهم هذا الجانب التعبدى في مقابل تقرير الإسلام لواجب الاستهلاك للسلع والخدمات فسنقوم بتعريف الزهد وأثره على الاستهلاك باعتباره واحداً من الأطر التي تحدد المنهج الإسلامي للاستهلاك .

مفهوم الزهد :

يعني الزهد من الناحية اللغوية : الإعراض عن الشيء احتقاراً له ، وهو مأخوذ من قولهم : شيء زهيد أي قليل^(٣).

أما علماء التصوف والأخلاق فقد وضعوا له عدة تعريفات ، تكاد تجتمع على أنه يعني عدم الانهماك في الدنيا والتنافس فيها إلا بقدر الكفاف احتساباً بما عند الله تعالى في دار الجزاء ، فقد عرفه الإمام القرافي بأنه « ليس الزهد عدم ذات اليد بل هو عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت ملكه »^(٤).

وذهب الإمام الغزالى إلى أن الزهد « عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه ، فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره ، فحاله بالإضافة إلى العدول عنه يسمى زهداً »^(٥).

(١) إحياء علوم الدين ٤ / ٢٠٣ .

(٢) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٢ / ١٦ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفتن للتهاوني ١ / ٦ .

(٤) الفروق للقرافي ٤ / ٢٠٩ .

(٥) إحياء علوم الدين ٤ / ٢٠٣ .

أَمَّا الإمام الحسن البصري فقال - وهو من أحسن ما قيل في الزهد - : « ليس الزهد بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن أن لا تكون بما في يدك أو ثق ما في يد الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو لم تصبك »^(١).

وقد فرق الإمام الغزالى بين مفهوم الزهد والفقير ، وعد الفقر مناقضاً للزهد في الصياغة والسلوك فهو يقول : « إذا انزوت الدنيا عنك وأنت راغب فيها فذلك فقر وليس بزهد »^(٢) ، ففي الوقت الذي يكون فيه الفقير متعشقاً للحصول على نعيم الحياة الدنيا وملذاتها لكن الله تعالى لم يمكنه من الحصول عليها ، فإن الزاهد قد أعرض عن الدنيا وتوجه بقلبه وجوارحه إلى الله تعالى في الوقت الذي قد تكون وسائل التمتع والراحة متوفرة له وممهيأة لخدمته . عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر بالنبي ﷺ فقال له : كيف أصبحت يا حارثة ؟ ، قال : أصبحت مؤمناً حقاً ، قال : انظر ما تقول فإن لكل قول حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟ قال : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلى وأظمأت نهاري وكأنني أنظر عرش ربى بارزاً ، وكأنني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأنني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها ، قال : يا حارثة عرفت فالزم^(٣).

وقد ربط بعض الفقهاء بين الزهد والأحكام التكليفية الشرعية فقالوا : إنَّه يندرج تحت ضوابط الحكم التكليفي على النحو التالي^(٤) :

- ١ - ورع عن الحرام ، هو واجب لأن ترك المحرمات مأمور به شرعاً .
- ٢ - ورع عن الشبهات ، وهو مؤكّد وإن لم يجب .
- ٣ - ورع عن الحلال ، مخافة الوقوع في الحرام ، وهو فضيلة وإن لم يجب ، وهو ترك ما لا يأس به حذراً مما به البأس .

(١) انظر : مدارج السالكين ٢ / ١٤ .

(٢) الأربعين في أصول الدين ص ١٥٩ .

(٣) قال في مجمع الروايد ١ / ١٥٧ : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهبعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه » .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص ٤٢٨ .

وإذا كان الأمر بهذا الفهم بالنسبة للزهد فكيف يمكننا أن نفهم آثاره على العملية الاقتصادية بوجه عام وعلى الاستهلاك بوجه خاص؟! هذا ما سنطلع عليه في السطور الآتية :

الزهد وأثره على الاستهلاك :

بعد أن بَيَّنَا مفهوم الزهد وفضله ، والدرجات التي وضعها علماء التصوف ، لا بد لنا أن نتعرف على أثر الزهد في الاستهلاك ، وكيف يمكن التوفيق بين الدعوة إلى استخدام السلع والخدمات ، وبين نظرية العزوف عن النعم التي سخرها الله تعالى في هذا الكون .

إنَّ الاقتصاد الإسلامي باعتباره يمثل وجهة نظر الشريعة في طبيعة تعاملها مع معطيات الكون والطبيعة يحتم علينا أن نرجع في كل جزئية من جزئيات هذا الاقتصاد إلى الثوابت والنصوص التي تمثل الأساس الفلسفـي في تفسير كل الظواهر التي يلاقـيها المسلم في مجـرى حـياته الـيـومـيـة .

وبمـجرد الرجـوع إلى هـذه النـصـوص الإـسـلامـيـة نـرـى أن الإـسـلام قد أمر أـتـابـاعـه بالـتـمـتـعـ في هـذـه الدـنـيـا بـالـمـتـاعـ الطـيـبـ المـبـاحـ ، مع ضـرـورةـ الـمـحـافـظـةـ عـلـى خطـ الـاعـتـدـالـ في هـذـه التـمـتـعـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـاـ نـجـدـهـ أـيـضـاـ قـدـ رـغـبـهـ بـالـزـهـدـ الـوـاعـيـ ، معـ الـعـلـمـ أـنـ الـمـبـاحـاتـ أـصـلـاـ لـ زـهـدـ فـيـهـاـ وـلـاـ وـرـعـ مـنـ حـيـثـ هـيـ مـبـاحـاتـ ، وـإـنـماـ وـرـدـ الـزـهـدـ فـيـهـاـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـاستـكـثـارـ مـنـهـاـ يـحـوـجـ الـمـسـتـهـلـكـ إـلـىـ كـثـرـةـ الـاـكـتسـابـ الـمـوـقـعـ فـيـ الشـبـهـاتـ ، بلـ رـبـماـ يـوـقـعـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ ، لـأـنـ كـثـرـةـ الـمـبـاحـاتـ وـتـعـدـدـهـ رـبـماـ تـفـضـيـ إـلـىـ بـطـرـ النـفـوسـ^(١) ، وـلـيـسـ أـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « الـحـلـالـ بـيـنـ وـالـحـرـامـ بـيـنـ وـمـاـ بـيـنـهـمـ شـبـهـاتـ » ، فـمـنـ اـتـقـىـ الشـبـهـاتـ فـقـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ^(٢) .

(١) الفروق / ٤ / ٢٠٩ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٢١ ، وصحيح مسلم ٥ / ٥٠ - ٥١ .

وإذا كان الإسلام قد دعى إلى الزهد المنضبط فإنه قد ذم الزهد الذي يعني حرمان النفس من مجرد التمتع بهذه المباحث المتاحة ، فإنه أنكر على من يتخذ ذلك سبيلاً إلى الرفعة الأخروية ، كما ورد في الحديث عن أنس بن مالك قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها - أي رأوها قليلة - فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، « أما والله إني لأشخاصكم وأتقاكم له ، ولكنّي أصوم وأفطر ، وأصلّي وأرق ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » ^(١) .

وأيضاً فإنّنا نجد النصوص الواردة في التقليل من شأن الدنيا كقوله تعالى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَخُّرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ ﴾ ^(٢) ، قوله ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » ^(٣) ، فهذه النصوص ليس المقصود بها هو عدم امتلاك الأموال ، أو عدم التمتع بما خلق الله من النعم ، لأن هذا فهم سقيم للنصوص وخروج عن روح الشريعة وأهدافها في تكوين المجتمع وصياغته الفاضلة ، فالإسلام حتّى على التمتع بكل ما هو مباح بل اعتبر ذلك عبادة يثاب المرء عليها وينال بها أجرًا إذا صدر عن إيمان بالله وإخلاص نية ^(٤) .

وعلى هذا يكون الزهد في الإسلام مرتبة من مراتب العبادة الكاملة ، ودعوة لنفر خاص لا يشمل جميع المكلفين وإنما هو أمر طوعي يعود إلى درجة إيمان الفرد المسلم

(١) صحيح البخاري ٤ / ٢ .

(٢) سورة الحديد : الآية ٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ٧ / ١١٠ .

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام داود العبادي ٣ / ١٦ - ١٧ .

واختياره الخاص ، وهو سياق لا ضير فيه من الناحية الإسلامية ، لا سيما إذا ما علمنا أنه يربى في النفس الإنسانية قوة التحمل للشدائد والاستعداد للظروف الطارئة التي تمر بها الأمة وقت الأزمات والشدائد ، فهو صيغة تربوية إسلامية امتاز بها الاقتصاد الإسلامي ليقدم من خلالها نموذجاً فريداً لم تصل إلى مصافه النظريات البشرية في الاقتصاد الوضعي .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاقتصاد الإسلامي وهو يضع منهج الاستهلاك من خلال النظرة العقلانية في التعامل مع السلع والخدمات يعتمد في جانب من منهجه على الزهد الذي يعد أسلوباً من أساليب التربية الروحية والأخلاقية في الإسلام ، ففي الوقت الذي يعد الإسلام الاستهلاك عبادة شرعية إذا اقترن بالنية الصالحة من حيث إنه الطريق المؤدية إلى قيام الإنسان بأداء الأهداف العبادية التي خلق من أجلها على حد قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١) ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾^(٢) ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾^(٣) . وفي هذا دعوة إلى الربط بين الاستهلاك والعبادة لله تعالى إذ لا يمكن أن يكون الاستهلاك مشروعًا إلا إذا كان متفقاً مع عبادة الله التي تعني عمارة الأرض وتحقيق الخلافة عليها .

أقول : في الوقت الذي يعد الإسلام الاستهلاك عبادة شرعية فهو يسعى إلى تنظيمه ضمن ضوابط الوسطية ، والربط بينه وبين ظروف المجتمع وتحديد نوع السلع والخدمات التي يقر الإسلام استخدامها ، ليصل في النهاية إلى السلوك الرشيد الذي يشكل الزهد جانباً كبيراً من مضمونه ، لأن الزهد الذي يراه مفكرو الإسلام والحقوقون منهم مخصوص بما يطلب شرعاً تركه واجتنابه . أما المباح في نفسه فهو خارج عن ذلك^(٤) .

(١) سورة الذاريات : الآية ٥٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٢ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٥١ .

(٤) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد عواد الكبيسي ص ٢٦٠ .

على أنَّ الزهد عند هؤلاء المفكرين لم يصل إلى حد القعود عن العمل ومارسة الأنشطة الحياتية التي كانت وسيلة لنشر الدين الإسلامي حيث اقترنَت نزعات الزهد والتقشف بالبلاء الحسن في الدعوة الإسلامية والذود عن حياضها^(١).

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالى : « إن نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليه إلا بصحَّة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمان على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان في جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، فمتى يفرغ للعلم والعمل ؟ وهما وسليتاه إلى سعادة الآخرة .. أعني أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين »^(٢). وهذا لا شك ينفي الحالة السلبية التي يتصورها بعض الناس عن الزهد بأنه يعني التفرغ للعبادة فقط والانقطاع كلياً عن مزاولة أنواع النشاط في هذه الحياة .

نعم كانت البوادر الأولى للزهد قد بدأت بالإكثار من العبادة والدعاء وقراءة القرآن وبإمكاننا استخلاص صورة المسلم العابد الزاهد في الوصف الذي نقل عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأصحاب رسول الله ﷺ حيث قال : « إِنْ كَانُوا لِيَصْبِحُونَ شَعْثًا غَبْرًا صَفْرًا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ مُثْلَ رَكْبِ الْمَعْزِيِّ^(٣)، قَدْ بَاتُوا يَتَلَوُنْ كِتَابَ اللَّهِ، يَرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَجَبَاهِهِمْ، إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ مَادُوا كَمَا تَمِيدُ الشَّجَرَةُ فِي يَوْمِ رِيحٍ فَانْهَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى تَبَلَّ وَاللَّهُ ثَيَابُهُمْ »^(٤).

ونقل أبو نعيم الأصبهاني أن من مظاهر الزهد الإكثار من الصيام والميل إلى التقشف

(١) العقيدة والشريعة لكولد زيهير ص ١٤٦ .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١١٩ .

(٣) ركب المعزى : عبارة عن البروز الذي يظهر في الجبهة من أثر السجود ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٤٨ .

(٤) حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ١/٧٦ .

في المأكل والملبس والتجرد عن كماليات الحياة ، وعدم المبالغة بألم الجوع والحرمان وبكل ما يضر الجسد ^(١) ، فهو إذن عبارة عن مدرسة تهذيبية لإنشاء مجموعة مدربة على تحمل الصعاب ومقارعة الشدائـد في هذه الحياة .

ومع هذا كله فإنه يمكن أن نوجه الزهد توجيهًا اقتصاديًّا فنقول : إن تعويد الإنسان نبذ الإسراف أولاً ، والإقلال من كماليات الحياة ثانياً أمر محمود في الاقتصاد الإسلامي بشرط أن لا يؤثر ذلك على الطاقة البشرية الموظفة في عمارة الأرض ويقلل من مقدورها ، فإذا ما حصل مثل هذا فإن الزهد يكون منافياً لمتطلبات العمارة التي وكلها الله إلى البشر للقيام بمهامهم الشرعية ، بمعنى أن الزهد إذا أثر على الطاقة البشرية فهو أمر سلبي لا يمكن للإسلام - دين العبادة والعمل - أن يقره ، وإذا لم يؤثر على طاقة البشر فهو أمر محمود ولا مانع منه ، خاصة أن القائمين به قد عرفوا بكترة طلبهم للمعرفة واستعدادهم للدعوة في سبيل الله ، وكلا الأمرين مزاولة للطاقة الإنسانية على أكمل وجه ، فقد ورد عن سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » ^(٢) .

وبهذا لا تكون الشريعة الإسلامية تشجع على التفكير السحري أو التواكل الجبري كما يدعى ذلك بعض المستشرقين أمثال (ماكس وييز) الذي يقرر أن الذهنية الأوروبية تتميز بدرجة عالية من العقلانية ، لذلك استطاعت أن تصيغ النظريات الرأسمالية بعد ما تخلصت من التفكير الكنسي المسيحي . ويعتبر (وييز) العقيدة الإسلامية بما تحويه من معالم للتصور والزهد إحدى الأسباب التي عاقت المجتمع الإسلامي ومنعته من ممارسة حقه في صياغة نظرية اقتصادية حديثة ^(٣) !

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢ / ١٠٦ .

(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة : دراسة مقارنة لسليمان محمد الطحاوي ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .


(٣) الإسلام والرأسمالية لكسيم رودنسون ص ٨٣ - ٨٤ .

إنَّ محاولات المستشرقين التي ترمي إلى تشويه سمعة الإسلام ، وتجريده من معالمه الأساسية التي تدعو إلى العمل وبذل الجهد ، ومحاولة إظهار أتباعه بمظهر جماعة من الزهاد يؤثرون العزلة والابتعاد عن الحياة ومتطلباتها ، لا يمكن أن تثبت أمام معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي ، وما أقرته هذه الشريعة من أحكام ومبادئ اقتصادية عملية كان لها أثر كبير في حياة المسلمين أيام التطبيق الجدي لهذه الأحكام والمبادئ .

وبناء على ما تقدم يمكن لنا أن نقدم صياغة اقتصادية لمفهوم الزهد في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعملية الاستهلاكية فنقول :

إنَّ الاستهلاك في الإسلام يعتمد على مبدأ (القوام والوسطية) الذي يمثل حد الكفاية للمواطن المسلم ، وإن مبدأ القوام هذا يحيط به عدة مدخلات وصيغ اقتصادية مختلفة كالإسراف والتبذير والترف من جهة ، والتقتير والزهد من جهة أخرى ، ولكي تكون الصورة واضحة كما يقرها الاقتصاد الإسلامي في حلٌّ مجمل هذه المدخلات والصيغ الاقتصادية المرتبطة بعملية الاستهلاك نرى أن الزهد إنما هو التنازل عن جزء من سلة السلع

الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية على الشكل التالي :



وإذا رجعنا إلى الأحكام الفقهية التي اعتبرت ببيان حد الكفاية يتضح لنا أن الإسلام يسعى دائماً لتحقيق مستوى الكفاية للمواطنين داخل المجتمع الإسلامي والخروج بهم من دائرة الفقر والمسكنة إلى حد الغنى ، وهو ما كشفت عنه نصوص مجموعة من الفقهاء الذين عالجوا هذا الموضوع ، يقول الإمام النووي وهو يتحدث عن بيان ما يعطى للفقير والمسكين : « قال أصحابنا العراقيون وكثير من الحرسانيين : يعطيان ما يخرج بهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا هو نص الشافعي رحمة الله » ^(١) .

وهذا المفهوم هو نفسه الذي صرخ به الماوردي وأبو يعلى الحنبلي حيث قالا : يدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى ، وهو يعتبر بحسب حالهم ^(٢) .

وقد استند الفقهاء في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ الذي جاء فيه « ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ». ووجه الاستدلال أنه قد أباح له المسألة إلى حصول الكفاية بقوله « حتى يصيب قواماً من عيش » ^(٣) . ولا شك أن حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي خاضع لمقتضيات العصر ولظروف البيئة التي يعيش فيها الإنسان ^(٤) .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول : إن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن المذهبين الوضعيين فيما يضمه من مستوى معيشي حيث نجد أن الاقتصاد الرأسمالي يقرر مستوى الكفاف الذي يعني أن أجور العمال ينبغي أن لا تزيد عن الحد الضروري لإبقاءهم أحياء في مستوى الكفاف ^(٥) ، وهذا يفيد أن الأجر ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى الضروري لمعيشة الفرد هو وأسرته .

(١) المجموع شرح المذهب ٦/٢٠٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٣٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٣٣ .

(٤) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢/٥٧٦ .

(٥) توزيع الثروة بين النظمتين الرأسمالي والاشتراكي لصلاح الدين نامق ص ٨٧ .

أما الاقتصاد الاشتراكي فهو يضمن مستوى في المعيشة أعلى من حد الكفاف وأدنى من مستوى الكفاية ، لأن الدخل النقدي يضمن للفرد من السلع والخدمات ما يشبع الحاجات الضرورية فقط ^(١).

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يعمل على تحقيق مبدأ القوم والوسطية ، بعيداً عن الإسراف والتبذير الذي يدخل ضمن خانة الاستهلاك المذموم ، رافضاً التقتير الذي يدخل ضمن خانة الاستهلاك المرفوض لأنه يؤدي إلى تعطيل وهدر المورد البشري ، فالاستهلاك الإسلامي المععدل والمتوازن إنما هو القوام بين الإسراف والتقتير **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾** ^(٢).

وهذا هو الذي يمثل حد الكفاية الذي يجب توافره للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي ، فإذا تجاوز المستهلك هذا الحد فإن الاستهلاك يسير عنده نحو الإسراف والتبذير المذموم **﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَذِيرًا﴾** ^(٣) **﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾** ^(٤) ، وإذا ما تم التنازل عن حد الكفاية (القوام) إلى القدر المسموح به ، وهو حد الكفاف ، فإن هذا يمثل حالة خاصة من أحوال التربية الأخلاقية والروحية في الفكر الإسلامي درج عليها مجموعة من السلف الصالح ، وأقرتهم على ذلك قواعد الشريعة وأحكامها على النحو الذي بيناه في هذا البحث ، فهذا هو الزهد الشرعي المحمود ، أما إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحججة الزهد فإن هذا ما لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية لأنه يعني التعطيل والهدر للمورد البشري بإبعاده عن حلبة النشاط الاقتصادي ، وبالتالي عن عمارة الأرض وأداء العبادة التي هي جوهر مبدأ الخلافة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

(١) المصدر نفسه ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٢٦ - ٢٧ .

نتائج البحث

١ - إن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي إنما هو استجابة لأمر الله ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿٤﴾ ، والمقصود بالطيبات هو نتاج العمل الصالح فقط ، أمّا الخبائث فهي نتائج الأعمال غير الصالحة ، لذا فإنَّ المسلم عند استجابته لهذه الدعوة يحقق أمرين أولهما ما يتربّ عليه من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها ، وثانيهما تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه لتنتمي العبادة بالشكل السليم الصحيح ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بال المسلم في حياته ، وبهذا يكون من أبرز سمات المنهج الإسلامي للاستهلاك أنه عبادة من العادات الشرعية يثاب عليها المسلم ما دام يقصد من خلاله التقرب إلى الله والعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها .

٢ - إن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي يمكن ترتيبها وفق أهميتها على مراتب ثلاثة هي : الضروريات ، وال حاجيات ، والتحسينات (الكماليات) ، واللاحظ على هذا الترتيب أنه يرتبط ارتباطاًوثيقاً بالطريقة التي سلكها علماء الفقه في ترتيب المصالح الشرعية المعتبرة ، وأن قاعدة الترجيح في الفكر الإسلامي تفيد أن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمّل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى ، فلا يراعي حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي .

٣ - إن الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر ، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها ، فهو يعني التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية ، فإذا ما تم التنازل عن هذا الحد الذي هو القوام إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاف فإنه يمثل حالة من أحوال التربية الروحية في الفكر الإسلامي ، أما إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحجّة الزهد فهذا ما لا تقره أحكام الشريعة لأنّه يؤدي إلى تعطيل وهدر الموارد البشرية بإبعادها عن حلبة النشاط الاقتصادي ، والذي يتمثل في عمارة الأرض وتحقيق الخلافة فيها . والله من وراء القصد .

مصادر البحث

- الأحكام السلطانية لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ،
ببيروت ١٩٧٨ م .
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،
الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .
- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ، ط مصر .
- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالی ، دار العلم ، ببيروت ، الطبعة الثالثة ، دون
تاريخ .
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار صادر ، ببيروت ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م .
- أساس الأخلاق الاقتصادية لعادل العواد ، المطبعة الجديدة ، دمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد عبيد الكبيسي ،
دار الحرية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م .
- أصول الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم عفر ويونس كمال محمد ، دار لبنان
للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، دون تاريخ .
- أضواء على رسائل النور ، دراسة موجزة لإحسان قاسم الصالحي ، مكتبة الإخلاص ،
كركوك ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الأربعين في أصول الدين للإمام أبي حامد الغزالی ، دار الآفاق الجديدة ، ببيروت ، الطبعة
الأولى ١٩٧٨ م .

- الإسلام والرأسمالية لمكسيم رود نسون ، ترجمة نزيه الحكيم ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ م .
- الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالى ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .
- توزيع الشروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكى لصلاح الدين نامق ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٧ م .
- الجامع لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد عواد الكبيسي ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ذكريات عن سعيد النورسي ، لأسيد إحسان قاسم ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- رسالة الاقتصاد لبديع الزمان سعيد النورسي ، ترجمة إحسان قاسم الصالحي ، مكتبة الإخلاص ، كركوك ، العراق ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- شرح النموي على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الجيل ، بيروت ، دون تاريخ .
- صحيح مسلم بن الحجاج بن الحسين القشيري النيسابوري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر دون تاريخ .
- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (دراسة مقارنة) لسلiman محمد الطحاوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ م .
- العقيدة والشريعة لكولد زيهير ، ترجمة يوسف موسى وجماعته ، طبعة مصر ١٩٥٩ م .
- الغنية لطاليبي طريق الحق عز وجل للشيخ عبد القادر الجيلاني ، تحقيق فرج توفيق الوليد ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت دون تاريخ .
- الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسى القرافي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، دون تاريخ .
- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- كشاف أصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن أعلى بن علي التهانوي ، طبعة الهند ، كلكتا ١٨٦٢ م .
- مجمع الزوائد للهيثمي ، ط حسام الدين القدسي ، القاهرة .

- المجموع شرح المذهب ليعيى بن شرف النووى ، مطبعة الإمام ، مصر ، الناشر زكريا على يوسف .
- مدارج السالكين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر : ابن قيم الجوزية ، دار الحديث ، القاهرة ، دون تاريخ .
- المستدرک على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد النيسابوري الحاکم ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، دون تاريخ .
- المستصفى للغزالى ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٣٧ م .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .
- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام داود العبادي ، رسالة دكتوراه ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م .
- المواقفات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة دون تاريخ .
- النورسي : الرائد الإسلامي الكبير للدكتور محسن عبد الحميد ، مطبعة الزهراء ، الموصل ، العراق ، ١٩٨٧ م .

الرسائل والبحوث :

- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي لعبد الستار إبراهيم رحيم ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية لجابر إبراهيم الراوي ، مجلة المسلم اليوم ، العدد الثالث للعام ١٩٨٥ م .
- صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية لمحمد أنس الزرقاء ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- محاضرات في الاقتصاد الإسلامي للدكتور فاضل عباس الحسب ، محاضرات أُلقيت على طلبة كلية العلوم الإسلامية ، مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الدراسي ١٩٩١ - ١٩٩٢ م (غير مطبوعة) .
- من أعلام الاقتصاد الإسلامي : أبو حامد الغزالى للدكتور شوقي دنيا ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحث والدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .